حكومة الكويت

ادارة المالية

مراقبة السجل التجارى

المرسوم رقم ١ مالية لسنة ١٩٥٩

الخاص بانشاء السجل التجاري

ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية

مطبعة حكومة الكويت

مرسوم رقم ١ مالية لسنة ١٩٥٩

بنظام السجل التجارى

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت :
بناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة المالية وموافقة المجلس الاعلى قررنا اصدار المرسوم الآتي نصه :

مادة ــ ١ :

يعد فى ادارة المالية دفتر يسمى (السجل التجارى) تقيد فيه اسماء التجار الكويتيين والاجانب افرادا كانوا او شركات سواء كان لهم فى امارة الكويت محل رئيسي أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة وتدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها . ويتولاه قسم خاص بهذه الادارة يسمى قسم السجل التجارى .

مادة ــ ٢ :

على كل تاجر خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى أن يقدم طلبا بقيد اسمه فى السجل الى قسم السجل التجارى بادارة المالية .

ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات الآتية :

١ ــ اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .
٢ ــ الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته .

٣ – اسم المحل التجارى والسمة التجارية ان وجدت .
٤ – نوع التجارة .
٥ – التاريخ الذى بدأ فيه التاجر اعماله التجارية فى الكويت وتاريخ افتتاح المحل التجارى .
٦ – عنوان المحل الرئيسى .
٧ – عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسى سواء كانت بالكويت أم بالخارج .
٨ – اسماء والقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .
٩ – المحال التى للتاجر بامارة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجارى .
١٠ – المحال التى كانت للتاجر سابقا فى امارة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل .
١١ – رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت .

مادة – ٣ :

على التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة ان يطلب طبقا للاوضاع المقررة للقيد التأشير فى السجل بأى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة الثانية ويقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .
ويؤشر قسم السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه .

مادة – (٤) :

يقيد فى السجل التجارى اسم التاجر الذى له فى الكويت فرع

او وكالة اذا كان محله الرئيسى فى الخارج . ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر او مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من افتتاح الفرع أو الوكالة ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

مادة ــ ٥ :

على قلم كتاب المحاكم أن يرسل صورة من كل حكم من الاحكام المبينة بعد والتى تصدر ضد احد التجار خلال اسبوعين من تاريخ صدور هذا الحكم الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاه فى السجل .

١ ــ احكام اشهار الافلاس أو الغائه .
٢ ــ احكام اعادة الاعتبار للتجار .
٣ ــ الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر .

مادة ــ ٦ :

على مديرى الشركات التجارية او وكلائها المديرين ان يقدموا طلب القيد خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة من نسختين موقعتين من الطالب ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

١ ــ نوع الشركة .
٢ ــ عنوانها أو اسمها والسمة التجارية ان وجدت .
٣ ــ الغرض من تأسيس الشركة .
٤ ــ عنوان مركزها العام .
٥ ــ عناوين الفروع والوكالات سواء كانت بالكويت ام بالخارج .

٦ ــ مقدار راس المال والمبالغ المؤداة منه والمبالغ التى تعهد الشركاء بأدائها مع بيان حصة الشركاء الموصين وقيمة الحصص العينية ان وجدت .

٧ ــ تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .

٨ ــ اسماء والقاب الشركاء المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

٩ ــ اسماء والقاب الشركاء أوغيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته مع بيان مدى سلطتهم فى الادارة والتوقيع .

١٠ ــ رقم تسجيل العلامة التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت .

ويقدم طلب القيد مشفوعا بعقد لتأسيس الشركة مصدق عليه من قبل كاتب العدل بالمحاكم وصورة رسمية طبق الاصل منه ويحتفظ قسم السجل بالصورة .

مادة ــ ٧ :

على مديرى الشركة التجارية أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع او الوكالة أو المصفين على حسب الاحوال ــ ان يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد ــ التأشير فى السجل التجارى بما يأتي :

١ ــ اى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة السادسة .

٢ ــ كل عقد يقضى بحل الشركة أو وضعها تحت التصفية مع بيان اسماء المصفين والقابهم ومدى سلطتهم وكذلك اى تغيير يحصل فى أشخاصهم .

ويجب تقديم طلب التأشير بهذه البيانات خلال شهر من تاريخ

العقد او الحكم او الواقعة التى تستلزم ذلك ويؤشر قسم السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالشركة ويتم قيده فى السجل .

مادة ـ ٨ :

على المحكمة التى تصدر منها الاحكام المبينة بعد ضد احدى الشركات التجارية ان ترسل صورة من كل حكم ـ خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ صدوره ـ الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاه فى السجل .

١ ـ احكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .

٢ ـ احكام اشهار الافلاس أو الغائه والاحكام الصادرة بعد اشهار الافلاس بتعيين وقت التوقف عن اداء الديون .

٣ ـ احكام حل الشركات او بطلانها وتعيين المصفين أوعزلهم .

مادة ـ ٩ :

تقيد فى السجل التجارى **الشركة التجارية** التى لها فى الكويت فرع أو وكالة اذا كان مركزها العام فى الخارج . ويحصل القيد بطلب يقدم من مديرى الشركة أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر **من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة** . ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة السادسة مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

ويكون طلب القيد مشفوعا بصورة طبق الاصل من عقد تأسيس الشركة يحتفظ بها قسم السجل ويجب ان تكون الصورة مصدقا عليها من الجهة المختصة .

ويؤشر فى السجل ـ طبقا للاوضاع السابقة ـ بجميع الوثائق والاحكام والاوامر المنصوص عليها فى المادة ٧ و ٨ اذا كانت صادرة

فى امارة الكويت ووضعت عليها الصيغة التنفيذية من احدى محاكم الكويت وكذلك يؤشر فى السجل لكل تغيير فى المدير أو الوكالة .

مادة ـ ١٠ :

على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة أن يودع فى قسم السجل التجارى ـ صورة توقيعه وصورة توقيع وكلائه المفوضين وعلى كل شركة تجارية أن تودع ـ القسم ذاته ـ صورة توقيع الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة وكذلك من لهم حق التوقيع باسمها .

ويجب أن تكون التوقيعات مصدقا عليها رسميا ويقوم مقام التصديق التوقيع فى قسم السجل التجارى .

ويكون الايداع فى ذات الوقت الذى يقدم فيه طلب القيد أو طلب التأشير فى السجل اذا تضمن تعديلا فى بيان الاشخاص السابق ايداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد .

مادة ـ ١١ :

على التاجر أو ورثته أو المصفين ـ حسب الاحوال ـ أن يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد محو القيد فى الاحوال الآتية : ـ

١ ـ ترك التاجر لتجارته .
٢ ـ وفاتـه .
٣ ـ تصفية الشركـة .

ويجب تقديم الطلب خلال شهرمن تاريخ الواقعة التى تستوجب محو القيد فاذا لم يقدم اصحاب الشأن طلب المحو كان لقسم السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسـه .

مادة ـ ١٢ :

يدون قسم السجل التجارى مشتملات الطلب فى السجـل

التجاري وترد للطالب احدى نسختي الطلب مؤشرا عليها بحصول القيد فى السجـل .

مادة ـ ١٣ :

لا يقبل طلب القيد أو التأشير فى السجل أو طلب المحو الا اذا كان مستوفيا للشروط التي يتطلبها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التى تصدر تنفيذا له وعلى قسم السجل التجارى أن يتحقق من توافر هذه الشروط وللقسم المذكور أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب .

ويجوز لكل من رفض طلبه أن يطعن امام محاكم الكويت خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه بقرار قسم السجل .

مادة ـ ١٤ :

على كل تاجر أو شركة أن يذكـر ـ فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية ـ رقم القيد فى السجل التجارى كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقـم القيد .

مادة ـ ١٥ :

يجوز لاى شخص أن يحصل من قسم السجل التجارى على مستخرجات من صفحة القيد وفى حالة عدم القيد يعطى القسـم شهادة بذلك . ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتي :

١ ـ احكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار .

٢ ـ احكام وقرارات الحجز اذا قضى برفع الحجز .

مادة ـ ١٦ :

تنشر ادارة المالية البيانات التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية فى الجريدة الرسمية .

مادة ـ ١٧ :

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ روبية ولا تتجاوز ٥٠٠٠ روبية وفى حالة العودة تضاعف الغرامة فى حديها الادنى والاقصى .

مادة ـ ١٨ :

مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ روبية ولا تزيد على ٥٠٠٠ روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير فى السجل أو بالمحو وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للاوضاع وفى المواعيد التى تحددها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله أو ذكر عليها رقم قيد ليس له وكذلك كل من يثبت على واجهة محله اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له .

مادة ـ ١٩ :

يصدر رئيس ادارة المالية لائحة تنفيذية لهذا المرسوم تشتمل على الاخص :

١ ـ الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد والتأشير والمحو .

٢ ــ الفهارس التى تمسك باسماء التجار والشركات المقيدة فى السجل .

٣ ــ نماذج طلبات القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور .

٤ ــ رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور .

مادة ــ ٢٠ :

على ادارتى المالية والمحاكم وغيرها من الدوائر تنفيذ هذاالمرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى قصر السيف ١٩٥٩/٣/٣

حاكم الكويت

٣ ـ نمـاذج طلبات القيد والتأشير والمحـو والمستخرجات والصـور .

٤ ـ رسوم القيد والتأشير والمستخرجات والصور .

واتشرف برفعه لحضرة صاحب السمو والمجلس الاعلى رجاء التفضل بالتصديق على المرسوم المرفق .

رئيس ادارة الماليـة
جابر الاحمد الصباح